اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ز استاجر
بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا
تفاوت في السكنى وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو فيه
موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل
فيه ما بدا له مما لا يضر بالبنا كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر
فيه كرحى وحدادة وقصارة فلا الا برضا المالك قيل المراد رحى
ماء ودابة لا رحا اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى
اليد بالبنا يمنع والا فلا وبه يفتى وكسر الحطب قيل يمنع مطلقا
ويوم بكسر خارج الدار لانه يوهن البنا لا محالة وقيل لا يمنع
عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد نحو قصار او حداد او عمل
فيه بنفسه ضمن لو خرب بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة
وهو يملك تصرف المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا
من اخر فنقب احدهما الى الاخر تفق بذلك ضمن ما افسد من
الحايط وضمن اجر الحانوتين بتمامه ربط المستاجر دابته
على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حايطا لم
يضمن اذا ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك
ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها
لا يضمن اذ بعد الاعارة ابقى للمعير فعل ذلك باذن المالك
او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي
الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البنا
لانه لا يوجب تغيير الباقي الى نقصان فلو وضع المستاجر في
نصيب التنور شيا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في
وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن لانه فعل
ضمان الاجير المشترك واجير الخاص واجرايهم ايضا [illegible]
الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط وصباغ

ونحوهما

ونحوهما او يعمل له عملا غير موقت فلو استاجر رجلا وحده لخياطة
او نحوها في بيته غير مقيد بوقت بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او عملا موقتا بلا تخصيص كالو استاجره لرعي
غنمه شهرا بكذا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري
فحينئذ يصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر الا بعمله والثاني اجير خاص
ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
وفوايد هذه القيود عرفت مما ذكرنا انفا وهو يستحق الاجر
بنفسه وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته ورعى غنمه يقول
الحقير قوله ويسمى اجير وحد ايضا محل نظر لانه سياتي في ضمان
الراعي نقلا عن ز ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون
لاثنين وثلاثة انتهى فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم
وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمى الاجير الخاص اجير وحد بناء
على الاكثر والغالب والله اعلم صح الاجير الخاص لا يضمن ما هلك
في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه اجماعا ولا ينتقص
شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يداه اجماعا وكذا
ما هلك في يده بلا صنعه وعندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا
قال الامام وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك
بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة
غالبة وقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر
رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى
بالصلح على النصف جزا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول الامام
وقيل قول الامام قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى اهتماما لقول عمر رضي
الله عنه وصيانة لاموال الناس خلاصة وفي الاصل الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند الامام كالاجير الخاص

Copyright © King Saud University